



## مذكرة تقديم

تتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 أكتوبر 2008

بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

\*\*\*

تمارس مديرية أملاك الدولة مهامها طبقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه.

ومن بين هذه المهام، اقتناء العقارات إما بالتراضي أو عن طريق مسطرة نزع الملكية وتخصيصها لفائدة المصالح العمومية.

وخلال العقود الأخيرة، اتسع نطاق الاقتناء الذي تمارسه مديرية أملاك الدولة ليشمل تعبئة العقارات الضرورية لمواكبة السياسات القطاعية للدولة، وإيواء المشاريع الكبرى في إطار تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتم من خلال اتفاقيات تبرم لهذه الغاية بين الدولة ممثلة في القطاعات الحكومية المعنية، وباقي الشركاء المتدخلين من جماعات ترابية وشركات، وكذا إحداث ما يعرف بالمدن الجديدة (المدينة الجديدة لزنانة ومدينة محمد السادس بطنجة وإحداث المنطقة الصناعية لطنجة الكبرى وتهيئة واد مرتيل بتطوان...)، هذا إلى جانب العقارات التي تتم تعبئتها من أجل دعم وتشجيع الاستثمار المنتج والمدر للدخل.

وقد أصبحت بذلك مقتضيات المادة 13 المذكورة في شقها المتعلق بالاقتناء، لا تواكب هذا التطور الذي عرفه مجال تدخل المديرية، الشيء الذي يستدعي تغييرها بشكل يلائم هذا التحول.

لذا، يهدف مشروع المرسوم إلى تغيير وتتميم المادة 13 السالفة الذكر بشكل يسمح بتوسيع الغرض من الاقتناء ليشمل، فضلا عن اقتناء العقارات والحقوق العينية العقارية لتخصيصها لفائدة القطاعات الحكومية قصد إيواء مرافقها العمومية، ما يلي:

- العقارات والحقوق العينية التي يتم اقتنائها في إطار الالتزامات التي تكون محل اتفاقيات للشراكة في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- اقتناء البنايات التي تكتسي أهمية من الناحية المعمارية أو الثقافية أو التاريخية؛
- تعبئة العقارات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

تلكم هي الغاية من مشروع المرسوم

وحرر بالرباط، في.....

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون



مشروع مرسوم

رقم ..... بتاريخ .....

2018-905

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)  
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية

وقعه بالعطف  
وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم  
وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في 23 من  
شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)،  
"المادة 13: تتولى مديرية أملاك الدولة القيام بما يلي:

الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
وبالوظيفة العمومية

"- اقتناء العقارات والحقوق العينية العقارية بالتراضي أو عن طريق القيام، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية  
الجاري بها العمل، بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك بغرض:

- تخصيصها لفائدة القطاعات الحكومية قصد إيواء مرافقها العمومية؛
- تنفيذ الالتزامات التي تكون محل اتفاقيات للشراكة في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- اقتناء بنايات تكتسي أهمية من الناحية المعمارية أو الثقافية أو التاريخية؛
- تعبئة العقارات اللازمة لتشجيع الاستثمار.

الإمضاء  
الوزير المنتدب لدى  
رئيس الحكومة المكلف  
بإصلاح الإدارة  
وبالوظيفة العمومية

"- التقاضي

(الباقى دون تغيير)

المادة الثانية:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس  
الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في .....

الإمضاء